المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مجموعة العمل التقدمي

مقترحات تعديل
مشروع قانون رقم 60.17

يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

عبد اللطيف أعمو

29 مارس 2018

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الأول	الأول أحكام عامة	3	يعتبر التكوين المستمر حقا للأجراء يضمنه المشغل لفائدتهم. ويتعين على الأجراء متابعة برامج التكوين المستمر التي ينظمها المشغل لفائدتهم. كما يستفيد الأشخاص الآخرون من غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا وكذا الأجراء الذين فقدوا عملهم، المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 4 بعده، من برامج خاصة للتكوين المستمر، تنظم لفائدتهم.	إضافة "المستخدمين"	يعتبر التكوين المستمر حقا للأجراء **والمستخدمين** يضمنه المشغل لفائدتهم. ويتعين على الأجراء **والمستخدمين** متابعة برامج التكوين المستمر التي ينظمها المشغل لفائدتهم. كما يستفيد الأشخاص الآخرون من غير الأجراء **والمستخدمين** الذين يزاولون نشاطا خاصا وكذا الأجراء الذين فقدوا عملهم، المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 4 بعده، من برامج خاصة للتكوين المستمر، تنظم لفائدتهم.	رفعا لكل لبس بخصوص تعريف الأجير وتعريف المستخدم، خصوصا وأن المشروع يستهدف المستخدمين المؤسسات والمقاولات العمومية في المادة 4.
الثاني	الثاني الفئات المستهدفة	4	يستهدف التكوين المستمر الأجراء الذين تسري عليهم أحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، ومستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة لرسم التكوين المهني المحدث بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يستهدف التكوين المستمر أيضا: • الأشخاص الآخرين من غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا من الأنشطة المهنية المحددة قائمتها بموجب نص تنظيمي، • الأجراء المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة الذين فقدوا عملهم لأي سبب من الأسباب غير الإحالة على التقاعد.	حذف عبارة "غير الإحالة على التقاعد"	يستهدف التكوين المستمر الأجراء الذين تسري عليهم أحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، ومستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة لرسم التكوين المهني المحدث بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يستهدف التكوين المستمر أيضا: • الأشخاص الآخرين من غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا من الأنشطة المهنية المحددة قائمتها بموجب نص تنظيمي، • الأجراء المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة الذين فقدوا عملهم لأي سبب من الأسباب.	فتح مجال التكوين المستمر للمتقاعدين وفق شروط تعاقدية خاصة من شأنه أن يدمج المتقاعد في فضاء تنمية المؤهلات والكفاءات والرقي الاجتماعي، وأن يضعه في مسار التعلم مدى الحياة.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الثالث الرابع	الثاني	5	يحتفظ الأجراء عند استفادتهم من كل برنامج من برامج التكوين المستمر المشار إليها في المادة 8 أدناه، خلال فترة تكوينهم، بأجرتهم وبباقي حقوقهم الأخرى المكفولة لهم بصفتهم أجراء.	إضافة "المستخدمون"	يحتفظ الأجراء **والمستخدمون** عند استفادتهم من كل برنامج من برامج التكوين المستمر المشار إليها في المادة 8 أدناه، خلال فترة تكوينهم، بأجرتهم **وراتبهم** وبباقي حقوقهم الأخرى المكفولة لهم بصفتهم أجراء.	حتى يشمل النص أجراء القطاع العام المشار إليهم في المادة 4 وباقي حقوقهم الأخرى المكفولة لهم بصفتهم أجراء أو مستخدمين.
الخامس	الثاني	6	يعمل مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل المحدث بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.183 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1394 (21 ماي 1974)، من خلال البنية الإدارية المشار إليها في المادة 17 أدناه، على تقديم مختلف أوجه الدعم والمساعدة التقنية لتمكين المقاولات الصغرى والمتوسطة من الاستفادة من برامج وعمليات التكوين المستمر التي تسهر على إنجازها لفائدتهم المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 9 أدناه، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.		يعمل مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل المحدث بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.183 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1394 (21 ماي 1974)، من خلال **الهيئة الوطنية المكلفة بتدبير التكوين المستمر ونظام الاعتراف بالكفاءات المكتسبة عن طريق الخبرة المهنية** المشار إليها في المادة 12 و 13 أدناه، على تقديم مختلف أوجه الدعم والمساعدة التقنية لتمكين المقاولات الصغرى والمتوسطة من الاستفادة من برامج وعمليات التكوين المستمر التي تسهر على إنجازها لفائدتهم المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 9 أدناه، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.	انسجاما مع مقترح تشكيل "الهيئة الوطنية المكلفة بتدبير التكوين المستمر ونظام الاعتراف بالكفاءات المكتسبة عن طريق الخبرة المهنية" المشار إليها في المادتين 12 و 13 أدناه.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
السادس السابع	الثالث برامج وعمليات التكوين المستمر	7	يشمل التكوين المستمر العمليات التالية: - عمليات تكييف الكفاءات التي يتوفر عليها الأجراء، بهدف تحيين معارفهم ومهاراتهم المهنية وإتقانها، - عمليات التكوين التي ترمي إلى تمكين الأجراء ، من اكتساب مؤهلات ومهارات جديدة، - عمليات إعادة التأهيل ، الرامية إلى تمكين الأجراء من اكتساب المهارات التي يتطلبها تغيير مناصب عملهم أو من أجل شغل مناصب عمل جديدة، - عمليات التكوين المستمر لفائدة الأشخاص والأجراء المشار إليهم في الفقرة الأخيرة من المادة 3 من هذا القانون. وعلاوة على ذلك، تندرج ضمن عمليات التكوين المستمر، عمليات محو الأمية الوظيفية الرامية إلى ملائمة مؤهلات المعنيين بالأمر مع متطلبات الوظائف والمهام المسندة إليهم.	إضافة "المستخدمون" استبدال عمليات محو الأمية الوظيفية بإعادة التأهيل الوظيفي	يشمل التكوين المستمر العمليات التالية: - عمليات تكييف الكفاءات التي يتوفر عليها الأجراء **والمستخدمون**، بهدف تحيين معارفهم ومهاراتهم المهنية وإتقانها، - عمليات التكوين التي ترمي إلى تمكين الأجراء **والمستخدمين**، من اكتساب مؤهلات ومهارات جديدة، - عمليات إعادة التأهيل، الرامية إلى تمكين الأجراء من اكتساب المهارات التي يتطلبها تغيير مناصب عملهم أو من أجل شغل مناصب عمل جديدة، - عمليات التكوين المستمر لفائدة الأشخاص والأجراء المشار إليهم في الفقرة الأخيرة من المادة 3 من هذا القانون. وعلاوة على ذلك، تندرج ضمن عمليات التكوين المستمر، عمليات **إعادة التأهيل الوظيفي** الرامية إلى ملائمة مؤهلات المعنيين بالأمر مع متطلبات الوظائف والمهام المسندة إليهم. (...)	تجنبا للسقوط في عبارات ذات طابع أدبي إعلامي في الوقت الذي يتطلب فيه الأمر عبارات تقنية واضحة وفي نفس الوقت تجنب ما تحمله كلمة محو الأمية الوظيفية من حمولة سلبية.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الثامن التاسع العاشر	الثالث برامج وعمليات التكوين المستمر	(...) 7 تتمة	(...) ونعتبر في حكم عمليات التكوين المستمر أيضا الأنشطة والمهام التالية: - العمليات الرامية إلى حصر حاجيات الأجراء من التكوين المستمر، استنادا، عند الاقتضاء، إلى حصيلة كفاءاتهم المنجزة طبقا لأحكام المادة 10 أدناه، - عمليات التصديق على مكتسبات التجربة المهنية للأجراء الرامية إلى الاعتراف بكفاءاتهم وتجربتهم المهنية طبقا لأحكام المادة 11 أدناه، - برامج وعمليات الإعلام والتحسيس بأهمية التكوين المستمر وأهدافه، الموجهة لفائدة الأجراء والمستخدمين والأشخاص المشار إليهم في المادة 4 أعلاه، وكذا تلك الموجهة لفائدة المنظمات النقابية للأجراء والغرف المهنية للمشغلين والمقاولات والمؤسسات العمومية المعنية، - الدراسات والاستشارات اللآزمة لتحديد استراتيجية المقاولات والمؤسسات والمنظمات المهنية للمشغلين في مجال التكوين المستمر لحصر حاجياتها من الكفاءات، - دراسات هندسة التكوين المستمر لفائدة المقاولات والمؤسسات والمنظمات المهنية للمشغلين، وإعداد مخططات التكوين المستمر المتعلقة بها، - عمليات تقييم انعكاسات برامج التكوين المستمر ونتائجها. ويمكن أن يندرج ضمن العمليات المذكورة، كل برنامج للتكوين المستمر تقترحه الإدارة لفائدة قطاعات أو فئات مهنية معينة.	إضافة	ونعتبر في حكم عمليات التكوين المستمر أيضا الأنشطة والمهام التالية: - العمليات الرامية إلى حصر حاجيات الأجراء **والمستخدمين** من التكوين المستمر، استنادا، عند الاقتضاء، إلى حصيلة كفاءاتهم المنجزة طبقا لأحكام المادة 10 أدناه، - عمليات التصديق على مكتسبات التجربة المهنية للأجراء الرامية إلى الاعتراف بكفاءاتهم وتجربتهم المهنية طبقا لأحكام المادة 11 أدناه، - برامج وعمليات الإعلام والتحسيس بأهمية التكوين المستمر وأهدافه، الموجهة لفائدة الأجراء والمستخدمين والأشخاص المشار إليهم في المادة 4 أعلاه، وكذا تلك الموجهة لفائدة المنظمات النقابية للأجراء والغرف المهنية للمشغلين والمقاولات والمؤسسات العمومية المعنية، - الدراسات والاستشارات اللآزمة لتحديد استراتيجية المقاولات والمؤسسات والمنظمات المهنية للمشغلين في مجال التكوين المستمر **وتتبع تطور المهنة في مجال الكفاءات ووظيفة الرصد**، - دراسات هندسة التكوين المستمر لفائدة المقاولات والمؤسسات والمنظمات المهنية للمشغلين، وإعداد مخططات التكوين المستمر المتعلقة بها، - عمليات تقييم انعكاسات برامج التكوين المستمر ونتائجها. - ويمكن أن يندرج ضمن العمليات المذكورة، كل برنامج للتكوين المستمر تقترحه الإدارة **أو المؤسسات للمشغلين والأجراء** لفائدة قطاعات أو فئات مهنية معينة.	رصد تطور المهنة وحاجياتها في مجال الكفاءات ونوعيتها واستمرار إنتاجها. تحقيقا لمبدإ التكافئ وتعزيز الحوار بين الإدارة والفاعلين الآخرين في مجال تحديد البرنامج التكوين وفق الحاجيات.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الحادي عشر	الثالث برامج وعمليات التكوين المستمر	8	يستفيد الأجراء من برامج التكوين المستمر التالية: أ) برامج التكوين المستمر التي تنظمها المقاولة بمبادرة منها لفائدة أجرائها، وفق الشروط المحددة في هذا القانون، ب) برامج التكوين المستمر التي يستفيد منها الأجراء، بمبادرة منهم، وحسب اختيارهم، والتي تشتمل عليها إحدى العمليات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية والبندين الأول والثاني من الفقرة الثالثة من المادة 7 أعلاه، في إطار رصيد زمني للتكوين المستمر لا تقل مدته عن يومي عمل في السنة، قابلة للتجميع خلال خمس سنوات. تضع المقاولة الرصيد الزمني المذكور رهن إشارة أجرائها وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.		يستفيد الأجراء من برامج التكوين المستمر التالية: أ) برامج التكوين المستمر التي تنظمها المقاولة بمبادرة منها لفائدة أجرائها، وفق الشروط المحددة في هذا القانون، ب)برامج التكوين المستمر التي يستفيد منها الأجراء ، بمبادرة منهم، وحسب اختيارهم، والتي تشتمل عليها إحدى العمليات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية والبندين الأول والثاني من الفقرة الثالثة من المادة 7 أعلاه، في إطار رصيد زمني للتكوين المستمر لا تقل مدته عن **12 يوما من العمل** في السنة، قابلة للتجميع خلال خمس سنوات. تضع المقاولة الرصيد الزمني المذكور رهن إشارة أجرائها وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.	وهو يعادل يوما في الشهر. وقد لا يكفي لاستدراك التأخر الحاصل.
الثاني عشر الثالث عشر	الثالث	9	مع مراعاة أحكام المادة 20 أدناه، تنجز برامج وعمليات التكوين المستمر من قبل المؤسسات والهيئات والمقاولات المؤهلة التالية: ت) مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات العمومية الأخرى العاملة في مجال التكوين وغيرها من مؤسسات الاستشارة أو التكوين، المحدثة بنصوص تشريعية أو تنظيمية، ث) الهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع الخاص التي تقدم خدمات في مجالي الاستشارة والتكوين، ج) المؤسسات والمقاولات العمومية والخاصة وكذا الهيئات الأخرى كيفما كانت طبيعتها القانونية، التي تقدم لفائدة أجرائها خدمات في مجال التكوين. تحدد كيفيات وشروط تأهيل الهيئات والمؤسسات والمقاولات بنص تنظيمي.	إضافة	مع مراعاة أحكام المادة 20 أدناه، تنجز برامج وعمليات التكوين المستمر من قبل المؤسسات والهيئات والمقاولات المؤهلة التالية: أ) مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات العمومية الأخرى العاملة في مجال التكوين وغيرها من مؤسسات الاستشارة أو التكوين، المحدثة بنصوص تشريعية أو تنظيمية، ب) الهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع الخاص التي تقدم خدمات في مجالي الاستشارة والتكوين، ج) المؤسسات والمقاولات العمومية والخاصة وكذا **الهيئات المتخصصة** كيفما كانت طبيعتها القانونية، التي تقدم لفائدة أجرائها خدمات في مجال التكوين. تحدد كيفيات وشروط تأهيل الهيئات والمؤسسات والمقاولات **وكذلك الشروط الذاتية والمعنوية الواجب توفرها في المكونين** بنص تنظيمي.	إسناد مهام التكوين إلى هيئات "أخرى" بفتح المجال لكل هيئة تزعم أن لها مؤهلات لتقوم بوظيفة التكوين المستمر ولو كانت تقوم بذلك لفائدة أجرائها، يعتبر المكون في تأهيله وملفه المهني profil واستعداده واقتناعه وإدماجه لإنجاح عملية التكوين المستمر. مما يتطلب الحرص على تكوين المكونين (المستوى الأول) بنص تنظيمي.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الرابع عشر	الرابع حصيلة الكفاءات والتصديق على مكتسبات التجربة المهنية	10	تهدف حصيلة الكفاءات المنصوص عليها في البند الأول من الفقرة الثالثة من المادة 7 من هذا القانون إلى تمكين الأجير من التعرف على الكفاءات التي اكتسبها بناء على تجربته المهنية، وبالتالي حصر حاجياته من التكوين في إطار مشروعه المهني. وتنجز حصيلة الكفاءات وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.	"المسار" بدل "المشروع"	تهدف حصيلة الكفاءات المنصوص عليها في البند الأول من الفقرة الثالثة من المادة 7 من هذا القانون إلى تمكين الأجير من التعرف على الكفاءات التي اكتسبها بناء على تجربته المهنية، وبالتالي حصر حاجياته من التكوين في إطار **مساره** المهني. وتنجز حصيلة الكفاءات وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.	المسار المهني بدل المشروع المهني يظهر أنه التعبير الأدق باعتبار أن المسار المهني يدل على المهنة التي قطع إليها الأجير ويترقى فيها حسب المراحل من التعلم إلى الحياة المهنية وباستمرار.
الخامس عشر		11	يحق لكل شخص مارس نشاطا مهنيا لمدة تحدد بنص تنظيمي أن يطلب التصديق على مكتسبات تجربته المهنية، بغية الحصول على إشهاد بذلك بواسطة شهادة أو دبلوم. تحدد كيفيات تنظيم عمليات التصديق على مكتسبات التجربة المهنية وكذا شروط تسليم الدبلوم أو الشهادة بنص تنظيمي.		يحق لكل شخص مارس نشاطا مهنيا لمدة تحدد بنص تنظيمي أن يطلب التصديق على مكتسبات تجربته المهنية، بغية الحصول على إشهاد بذلك بواسطة شهادة أو دبلوم، شهادة أو دبلوم، **غير أن هذه الشهادة أو الدبلوم لا ترتقي إلى شهادة جامعية أكاديمية إلا بقرار المعادلة** *homologation* **من طرف السلطات الحكومية المختصة المدنية بالتعليم العالي.** تحدد كيفيات تنظيم عمليات التصديق على مكتسبات التجربة المهنية وكذا شروط تسليم الدبلوم أو الشهادة بنص تنظيمي.	إن الشواهد والديبلومات التي تسلم في إطار التكوين المهني المستمر لا ترتقي في الوقت الراهن، إلى مستوى الشهادات الجامعية المعترف بمضمونها الأكاديمي.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
السادس عشر	الخامس تدبير التكوين المستمر	12	يعهد بتدبير برامج وعمليات التكوين المستمر وفق أحكام هذا القانون، إلى مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل المحدث بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.183 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1394 (21 مايو 1974) كما تم تغييره، وذلك بكيفية مستقلة عن المهام الموكولة له بموجب الظهير الشريف المذكور.		يعهد بتدبير برامج وعمليات التكوين المستمر وفق أحكام هذا القانون، إلى **هيئة وطنية مكلفة بتدبير التكوين المستمر ونظام الاعتراف بالكفاءات المكتسبة عن طريق الخبرة المهنية**، وذلك بكيفية مستقلة عن المهام الموكولة **لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل** المحدث بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.183 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1394 (21 مايو 1974) كما تم تغييره.	إن إسناد التكوين المستمر إلى مكتب التكوين المهني أبان عن صعوبات كثيرة خلال 10سنوات الأخيرة منها صعوبة التمييز بين المجالين، وهما يمارسان بنفس المنطق ونفس المنبع ونفس البيداغوجيا. كما أبان عن طغيان مفهوم التكوين المهني على حساب نتائج وحصيلة التكوين المستمر كما وكيفا. ويظهر أن إحداث مجلس إداري خاص بالتكوين المستمر لن يتغلب عن الصعوبات التي عاشتها التجربة لأسباب كثيرة تعرفها القطاعات المعنية والشركاء

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
السابع عشر الثامن عشر التاسع عشر	الخامس تدبير التكوين المستمر	13	يجب أن تنعقد اجتماعات المجلس الإداري للمكتب المتعلقة بتدبير التكوين المستمر وفق تركيبة خاصة وبكيفية مستقلة عن الاجتماعات المتعلقة بتدبير المهام الأخرى للمكتب. ولهذه الغاية، يضم المجلس، بالاضافة إلى رئيسه، ستة عشر (16) عضوا رسميا موزعين كما يلي: - ثمانية (8) ممثلين عن الإدارة، - أربعة (4) ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلية، - أربعة (4) ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، ويعين عضو نائب عن كل عضو رسمي، تحدد بنص تنظيمي، طريقة تعيين أعضاء المجلس الإداري وفق التركيبة المذكورة وكذا مدة انتدابهم.	إعادة الصياغة	تعتبر **الهيئة الوطنية المكلفة بتدبير التكوين المستمر ونظام الاعتراف بالكفاءات المكتسبة عن طريق الخبرة المهنية** مستقلة إداريا وماليا. وتضم هاته الهيئة بالإضافة إلى رئيسها، **الذي يعينه رئيس الحكومة**، ستة عشر (16) عضوا رسميا موزعين كما يلي: - ثمانية (8) ممثلين عن الإدارة، - أربعة (4) ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلية، - أربعة (4) ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، ويعين عضو نائب عن كل عضو رسمي، تحدد بنص تنظيمي، طريقة تعيين أعضاء **الهيئة الوطنية المكلفة بتدبير التكوين المستمر ونظام الاعتراف بالكفاءات المكتسبة عن طريق الخبرة المهنية** وفق التركيبة المذكورة وكذا مدة انتدابهم.	تفاديا لوجود مجلسين إداريين في مكتب واحد، وهو ما يضمن الوضوح والشفافية وقاعدة المسؤولية والمسائلة يستحسن خلق هيئة وطنية بجانب مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل وفتح ممرات وجسور للتواصل بينهما.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
العشرون الواحد والعشرون	الخامس تدبير التكوين المستمر	14	يختص المجلس الإداري لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، في إطار اجتماعاته الخاصة بالتكوين المستمر، بممارسة المهام التالية: - المصادقة على الاجراءات العملية لتطبيق الاستراتيجية الوطنية للتكوين المستمر التي تعدها الحكومة، والإشراف على تنفيذها، - المصادقة على دليل المساطر المتعلق ببرامج وعمليات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 19 أدناه، - المصادقة على حصيلة برامج التكوين المستمر المنجزة خلال السنة المنصرمة، - المصادقة على برامج العمل لتنمية التكوين المستمر للسنة الموالية، - المصادقة على مشروع الميزانية السنوية المخصصة لتمويل برامج التكوين المستمر، - المصادقة على تقرير نتائج الافتحاص المالي والمحاسبي المتعلق بتدبير عمليات وبرامج التكوين المستمر، - المصادقة على تقارير تقييم برامج وعمليات التكوين المستمر وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية والمهنية، ويمكن للمجلس أن يحدث لجانا تقنية خاصة يكلفها بالقيام ، تحت إشرافه، بمهام محددة.	إعادة الصياغة	تختص **الهيئة الوطنية المكلفة بتدبير التكوين المستمر ونظام الاعتراف بالكفاءات المكتسبة عن طريق الخبرة المهنية**، بممارسة المهام التالية: - المصادقة على الاجراءات العملية لتطبيق الاستراتيجية الوطنية للتكوين المستمر التي تعدها الحكومة، والإشراف على تنفيذها، - المصادقة على دليل المساطر المتعلق ببرامج وعمليات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 19 أدناه، - المصادقة على حصيلة برامج التكوين المستمر المنجزة خلال السنة المنصرمة، - المصادقة على برامج العمل لتنمية التكوين المستمر للسنة الموالية، - المصادقة على مشروع الميزانية السنوية المخصصة لتمويل برامج التكوين المستمر، - المصادقة على تقرير نتائج الافتحاص المالي والمحاسبي المتعلق بتدبير عمليات وبرامج التكوين المستمر، - المصادقة على تقارير تقييم برامج وعمليات التكوين المستمر وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية والمهنية، **تنبثق عن مجلس الهيئة الوخنية مكتب لتسيير مكون من 6 أعضاء، إضافة إلى الرئيس عن طريق الانتخاب يتم تحديد وتوزيع مهامهم بمقتضى القانون الداخلي للهيئة.** ويمكن **للهيئة الوطنية** أن تحدث لجانا تقنية خاصة تكلفها بالقيام ، تحت إشرافها، بمهام محددة.	انسجاما مع ما ورد في المادتين 12 و 13 من هذا المشروع. لضرورة هيكلة الهيئة بشكل مرن.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الثاني و العشرون	الباب الخامس	16	يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها ما لا يقل عن ثلثي أعضائه، وفي حالة عدم توافر هذا النصاب، يوجه الرئيس الدعوة إلى المجلس لعقد اجتماع ثان خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية على أبعد تقدير. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس بكيفية صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتتخذ مقررات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحا.		يشترط لصحة مداولات **الهيئة الوطنية المكلفة بتدبير التكوين المستمر ونظام الاعتراف بالكفاءات المكتسبة عن طريق الخبرة المهنية** أن يحضرها ما لا يقل عن ثلثي أعضائها، وفي حالة عدم توافر هذا النصاب، يوجه الرئيس الدعوة إلى **مكتب الهيئة الوطنية** لعقد اجتماع ثان خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية على أبعد تقدير . وفي هذه الحالة، يتداول المجلس بكيفية صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتتخذ مقررات **الهيئة الوطنية، وكذلك مكتب الهيئة**، بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحا.	انسجاما مع ما ورد في المادتين 12 و 13 من هذا المشروع.
الثالث و العشرون	الباب الخامس	17	من أجل تمكين المكتب من القيام بمهامه في مجال تدبير التكوين المستمر، تحدث بقرار للمجلس الإداري المشار إليه في المادة 13 أعلاه، بنية إدارية دائمة بإدارة المكتب، ويحدد المجلس الإداري المذكور هيكلة هذه البنية ويصادق على تعيين المسؤول عنها. تكلف البنية الإدارية المذكورة بمهمة إعداد برنامج العمل السنوي الخاص بالتكوين المستمر والسهر على تنفيذه بعد المصادقة عليه من قبل المجلس الإداري المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه. (...)	حذف الفقرة الأولى	تكلف **الهيئة الوطنية** المذكورة بمهمة إعداد برنامج العمل السنوي الخاص بالتكوين المستمر والسهر على تنفيذه بعد المصادقة عليه من قبل المجلس الإداري المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه. (...)	تتنافى مهام البنية الإدارية الدائمة المشار إليها في المادة 17 أعلاه، في مجال تدبير التكوين المستمر مع أية مهمة من المهام الأخرى المسندة إلى المكتب بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.183.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الرابع و العشرون الخامس و العشرون		17 تتمة	(....) كما تقوم بتحديد الإجراءات العملية لتطبيق الإستراتيجية الوخنية للتكوين المستمر وعرضها على المجلس الإداري المذكور قصد المصادقة. كما تتولى هذه البنية، تبعا للكيفيات المحددة في دليل المساخر المتعلقة ببرامج وعمليات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 19 أدناه، القيام على الخصوص بالمهام التالية: - تلقي ودراسة طلبات تمويل برامج وعمليات التكوين المستمر، - إبرام عقود واتفاقيات إنجاز برامج وعمليات التكوين المستمر، - تتبع إنجاز برامج وعمليات التكوين المستمر، - القيام بالمراقبة المشار إليها في المادة 26 أدناه، - إعداد تقارير التقييم المتعلقة بإنجاز برامج وعمليات التكوين المستمر. ويحدد تنظيم البنية الإدارية المذكورة وتمثيلياتها الجهوية في النظام الداخلي للمكتب، الذي يعرض على مسطرة المصادقة طبقا للتشريع الجاري بهالعمل المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى أعلاه وأحكام المادة 18 بعده.	حذف "وأحكام المادة 18 بعده"	(....) كما تقوم بتحديد الإجراءات العملية لتطبيق الإستراتيجية الوطنية للتكوين المستمر وعرضها على **الهيئة الوطنية** المذكورة قصد المصادقة. كما تتولى هذه **الهيئة**، طبقا للكيفيات المحددة في دليل المساطر المتعلقة ببرامج وعمليات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 19 أدناه، القيام على الخصوص بالمهام التالية: - تلقي ودراسة طلبات تمويل برامج وعمليات التكوين المستمر، - إبرام عقود واتفاقيات إنجاز برامج وعمليات التكوين المستمر، - تتبع إنجاز برامج وعمليات التكوين المستمر، - القيام بالمراقبة المشار إليها في المادة 26 أدناه، - إعداد تقارير التقييم المتعلقة بإنجاز برامج وعمليات التكوين المستمر. ويحدد تنظيم البنية الإدارية المذكورة وتمثيلياتها الجهوية في النظام الداخلي للمكتب، الذي يعرض على مسطرة المصادقة طبقا للتشريع الجاري بهالعمل المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى أعلاه.	انسجاما مع ما ورد في المادتين 12 و 13 من هذا المشروع.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
السادس و العشرون	الخامس	18	تتنافى مهام البنية الإدارية الدائمة المشار إليها في المادة 17 أعلاه، في مجال تدبير التكوين المستمر مع أية مهمة من المهام الأخرى المسندة إلى المكتب بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.183.	حذف المادة		انسجاما مع إعادة الهيكلة.
السابع و العشرون	السادس آليات إنجاز برامج التكوين المستمر	19	تحدد شروط وكيفيات تمويل برامج وعمليات التكوين المستمر المشار إليها في المادة 7 أعلاه، في دليل للمساطر يسمى "دليل المساطر المتعلقة ببرامج وعمليات التكوين المستمر"، تعده البنية الإدارية المشار إليها في المادة 17 أعلاه ويصادق عليه المجلس الإداري المشار إليه في المادة 13 أعلاه.		تحدد شروط وكيفيات تمويل برامج وعمليات التكوين المستمر المشار إليها في المادة 7 أعلاه، في دليل للمساطر يسمى "دليل المساطر المتعلقة ببرامج وعمليات التكوين المستمر"، **يعده مكتب الهيئة الوطنية المكلفة بتدبير التكوين المستمر ونظام الاعتراف بالكفاءات المكتسبة عن طريق الخبرة المهنية** المشار إليها في المادة 17 أعلاه ويصادق عليه مجلس الهيئة المشار إليه في المادة 13 أعلاه.	
الثامن و العشرون	السادس	21	تخضع الجمعيات المشار إليها في المادة 20 أعلاه، فيما يخص مهامها وقواعد تنظيمية وتسييرها لنظام أساسي خاص يحدد نموذجه بنص تنظيمي.		تخضع الجمعيات المشار إليها في المادة 20 أعلاه، فيما يخص **علاقتها بالهيئة الوطنية المكلفة بتدبير التكوين المستمر ونظام الاعتراف بالكفاءات المكتسبة عن طريق الخبرة المهنية في مجال التكوين المستمر إلى قواعد والتزامات تحدد في دفتر شروط وتحملات خاص** يحدد نموذجه بنص تنظيمي.	حرصا على الانسجام بين حقوق الجمعيات في التنظيم والعمل، باعتبارها جزء من منظومة الجريات العامة وبين تقييد مجال تدخلها الخاص بشروط محددة تفعيلا لقاعدة الحرية والتقييد في إطار التفاعل المتكامل.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
التاسع و العشرون الثلاثون	السادس	22	من أجل تمكين كل جمعية من الجمعيات المشار إليها في المادة 20 أعلاه من الاضطلاع بالمهام المحددة في المادة المذكورة، تبرم اتفاقيات للتمويل بينها وبين المكتب شريطة أن تكون الجمعية المعنية معتمدة من أجل ذلك من قبل الإدارة وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي. تحدد الاتفاقيات المذكورة بصفة خاصة حقوق والتزامات الطرفين. ومبالغ الدعم المالي المخصص لتمويل العمليات والبرامج التي تقوم بها الجمعية المذكورة لفائدة المشغلين، وشروط وكيفيات الاستفادة من هذه المبالغ طبقا لدليل المساخر المشار إليه في المادة 19 أعلاه. كما يمكن إبرام اتفاقيات مع الجمعيات المذكورة لمساعدة المقاولات الصغرى والمتوسطة ومواكبتها من أجل استفادة أجرائها من برامج وعمليات التكوين المستمر المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 من الفقرة الأولى من المادة 7 من هذا القانون.		من أجل تمكين كل جمعية من الجمعيات المشار إليها في المادة 20 أعلاه من الاضطلاع بالمهام المحددة في المادة المذكورة، تبرم اتفاقيات للتمويل بينها وبين **مكتب الهيئة الوطنية** شريطة أن تكون الجمعية المعنية معتمدة من أجل ذلك من قبل الإدارة وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي. تحدد الاتفاقيات المذكورة بصفة خاصة حقوق والتزامات الطرفين. ومبالغ الدعم المالي المخصص لتمويل العمليات والبرامج التي تقوم بها الجمعية المذكورة لفائدة المشغلين، وشروط وكيفيات الاستفادة من هذه المبالغ طبقا لدليل المساطر المشار إليه في المادة 19 أعلاه. كما يمكن إبرام اتفاقيات مع الجمعيات المذكورة لمساعدة المقاولات **الصغيرة جدا** والصغرى والمتوسطة ومواكبتها من أجل استفادة أجرائها **ومستخدميها** من برامج وعمليات التكوين المستمر المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 من الفقرة الأولى من المادة 7 من هذا القانون.	حتى يشمل التكوين المستمر كافة أنواع المقاولات، وضمنها المقاولات الصغيرة جدا micro entreprises

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الواحد و الثلاثون	السابع التنظيم المالي والمحاسبي	23	تدرج العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بتدبير برامج وعمليات التكوين المستمر من قبل المكتب في ميزانية مستقلة تشمل: في باب الموارد: • نسبة من ناتج رسم التكوين المهني المحدث لفائدة مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، • الإعانات التي تقدمها كل هيئة عامة أو خاصة، وطنية كانت أو دولية، • جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لتمويل التكوين المستمر. في باب النفقات: • النفقات المرتبطة بإنجاز برامج وعمليات التكوين المستمر المشار إليها في المادة 7 أعلاه وكذا مراقبتها، • نفقات التسيير الخاصة بتدبير برامج وعمليات التكوين المستمر.		تدرج العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بتدبير برامج وعمليات التكوين المستمر من قبل **الحكومة** في ميزانية مستقلة تشمل: في باب الموارد: • نسبة من ناتج رسم التكوين المهني المحدث لفائدة مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، • الإعانات التي تقدمها كل هيئة عامة أو خاصة، وطنية كانت أو دولية، • جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لتمويل التكوين المستمر. في باب النفقات: • النفقات المرتبطة بإنجاز برامج وعمليات التكوين المستمر المشار إليها في المادة 7 أعلاه وكذا مراقبتها، • نفقات التسيير الخاصة بتدبير برامج وعمليات التكوين المستمر.	

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الثاني و الثلاثون	السابع التنظيم المالي والمحاسبي	24	يخضع المكتب وكذا الجمعيات المشار إليها في المادة 20 أعلاه، كل فيما يخص تدبير برامج وعمليات التكوين المستمر التي يقوم بها، لافتحاص مالي ومحاسبي خارجي، ينجزه كل سنة خبيران محاسبيان مقيدان بصفة قانونية في جدول هيئة الخبراء المحاسبيين. تضمن نتائج الافتحاص المذكور في تقرير يرفع إلى المجلس الإداري المشار إليه في المادة 13 أعلاه، كما تبلغ نسخة منه إلى الإدارة.		يخضع **ميزانية الهيئة الوطنية** وكذا الجمعيات المشار إليها في المادة 20 أعلاه، كل فيما يخص تدبير برامج وعمليات التكوين المستمر التي يقوم بها، لافتحاص مالي ومحاسبي خارجي، ينجزه كل سنة خبيران محاسبيان مقيدان بصفة قانونية في جدول هيئة الخبراء المحاسبيين. تضمن نتائج الافتحاص المذكور في تقرير يرفع إلى **مجلس الهيئة الوطنية** المشار إليه في المادة 13 أعلاه، كما تبلغ نسخة منه إلى الإدارة.	
الثالث و الثلاثون	الثامن مراقبة إنجاز برامج وعمليات التكوين المستمر	27	يقوم الأعوان المحلفون المنتدبون للقيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، بأداء اليمين القانونية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، ويلزمون خلال أداء مهامهم بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي. ينجز الأعوان المحلفون المنتدبون تقريرا حول كل عملية من عمليات المراقبة التي يقومون بها، ويرفعونه إلى مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل. ويتعين عليهم، في حالة معاينتهم لأية مخالفة بمناسبة قيامهم بمهامهم، تحرير محاضر تكون لها نفس قوة الإثبات التي لمحاضر ضباط الشرطة القضائية. يحدد نموذج المحضر المذكور من قبل الإدارة.	حذف الفقرة الأخيرة	يقوم الأعوان المحلفون المنتدبون للقيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، بأداء اليمين القانونية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، ويلزمون خلال أداء مهامهم بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي. ينجز الأعوان المحلفون المنتدبون تقريرا حول كل عملية من عمليات المراقبة التي يقومون بها، ويرفعونه إلى **مكتب الهيئة الوطنية**. ويتعين عليهم، في حالة معاينتهم لأية مخالفة بمناسبة قيامهم بمهامهم، تحرير محاضر تكون لها نفس قوة الإثبات التي لمحاضر ضباط الشرطة القضائية.	انسجاما مع القوة الإثباتية لمحاضر الشرطة القضائية التي يكون مصدرها صفة محرر المحضر الكاملة وأداء اليمين، والتي لا تنسجم مع مراقبة الإدارة لفرض نموذج معين من المحاضر.